Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(10); November 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
28.10.2019	10.11.2019	30.11.2019.

MARKETS AND THEIR ECONOMIC IMPACT IN THE ERA OF ISLAM

الأسواق وأثرها الاقتصادي في عصر صدر الإسلام

د. مُحَمَّد ياسين محمود المشهداني/ سلطنة عُمان

Dr. Mohammed Yasin Mahmoud Al Mashhadani
-Sultanate of Oman

الملخص

لقد بين رسول الله(ﷺ) العلاقة بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين الدولة الإسلامية ، ونهى عن الاحتكار والغش والبيوع التي تؤدي إلى المنازعات بين الناس، والسوق بوصفه المكان الذي تمارس فيه عمليات البيع والشراء وتبادل السلع، وفيه يهدف الناس إلى تحقيق الربح كل حسب موقعه البائع والشاري، ولما هاجر النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة حدد مكاناً معيناً للسوق، وقد حظى السوق في عهده (صلى الله عليه وسلم) باهتمامه، ورعايته، فتعهده بالإشراف والمراقبة ووضع له ضوابطاً وسن له آداباً وطهره من كثير من بيوع الجاهلية المشتملة على الغبن، والغرر، والغش ، والخداع، والربا، وقد أوجب الشرع الإسلامي على رواد السوق صفاتاً وآداباً وأخلاقاً عليهم التحلي بها كالصدق، والأمانة، الإفصاح، والنصح، والبرّ، والاعتدال في الربح، والمسامحة، وقد نهى الرسول(صلى الله عليه وسلم) عن البيوع التي تؤدي إلى الاحتكار والتضيق على الناس والإضرار بهم، أو إذا كان القصد هو الإفساد في الأرض، وكذلك نهى(صلى الله عليه وسلم) عن البيوع المشتملة على الربا، والبيوع المقترنة بشرط مخالف لأصول الشرعية ، كأن تكون السلعة محرمة أصلا " كالميته والدم ولحم الخنزير، هذا وقد أثنى(صلى الله عليه وسلم)، على التاجر الصادق في معاملته، الأمين في أخذه وعطائه، كما ذم التاجر الكاذب ، فعلى التاجر بائعاً كان أم مشترياً أو نحوهما أن يتقي الله وأن يكون الصدق والوضوح والبيان وطيب القلب من أجل

الصفات التي يتحلى بها، وقد اقتدى الخلفاء الراشدين بسيرة الرسول(ﷺ) في متابعة الأسواق، وأسندت مراقبة ذلك إلى محتسب السوق، وطلب منه التدخل لتطبيق شرع الله وتحقيق مصلحة الناس وحاجاتهم إذا لزم الأمر فهي دولة تحقق الحرية الاقتصادية للناس وتضبط مصالحهم سواء كانوا جماعات أو أفراد لتأمين العمل بشكل منتظم.

الكلمات المفتاحية: الأسواق في الجاهلية ،الأسواق الإسلامية، تنظيم السوق، محتسب السوق.

Abstract

The Messenger of Allah (PBUH) has shown the relationship between the Muslims themselves and between them and the Islamic state, and forbade monopolization, deceit and ignorance that lead to disputes between people, and the market as the place where selling, buying and exchanging goods are carried out. According to his position, the seller and the buyer. When the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) emigrated to the city, he set a specific place for the market, and the market in his reign enjoyed his interest and care. He undertook to supervise and control him. Jahiliyyah that includes injustice, jealousy, and ignorance The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) forbade sales that lead to monopolization and constricting. The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) forbade the sale of goods, (Peace and blessings of Allaah be upon him) forbade the sale of riba, and selling it with a condition that is contrary to the principles of sharee'ah, as if the commodity was originally forbidden, such as meat, blood, and pork. Peace be upon him), the merchant sincere in his treatment, the Secretary in a The trader, a salesman, a buyer or both, must fear God and be honest, clear, and kind and heartfelt for the qualities he possesses. The Caliphs have followed the path of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) in following the markets. This is a state that achieves economic freedom for people and controls their interests whether they are groups or individuals in order to ensure regular work.

key words;. Markets in Jahiliyah, Islamic markets, market regulation, market calculations.

المدخل:

السوق الركن الرابع لاقتصاد أي دولة، أنتعاشه يؤدي إلى تحسين الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة ، وانكماشه يكون العكس من ذلك ، ولذلك فأن العرب قيل الإسلام أهتموا بالأسواق وكانت بمثابة مؤتمر يجتمعون فيه من أطراف الجزيرة ليس فقط للبيع والشراء وانما لعقد المواثيق والاحلاف فيما بينهم.

أهمية البحث: تكمن في تبيان أثر السوق على اقتصاد الدولة في بداية نشأتها وتطورها لبناء اقتصاد متكامل في مجتمع تسوده العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات.

أهداف البحث: الكشف عن ماهية العمل في إدارة الأسواق في الجاهلية والضرائب التي تفرض على من يدخل السوق، وتبيان دور الرسول(ﷺ) في تأسيس السوق وإرساء الأسس العامة لتلك الأسواق.

هيكل البحث: احتوى البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة والمصادر والمراجع على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسواق .

المطلب الأول: المعنى اللغوي للسوق.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للسوق.

المطلب الثالث: الأسواق في الجاهلية

المبحث الثاني: الأسواق في عصر الرسول(ﷺ).

المطلب الأول: أهمية السوق في الإسلام.

المطلب الثاني: دور الرسول(ﷺ) في تنظيم السوق.

المبحث الثالث: الأسواق في عصر الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول: الأسواق .

المطلب الأول: المعنى اللغوي للسوق.

السُّوقُ: مَوْضعُ البِيَاعَات ، والبِياَعَاتُ: السِّلَعُ والأَمْتِعَةُ، التي يَتبايَعُ الناسُ بها في التَجارة، وقد سمي مَوْضعُ البِيَاعَات سوقاً، لأن البضائع تُجلبُ إليه، وتُساقُ نحوَه، ويُقال: تَسَوَّق القوم إذا باعوا واشتَروا، وابْتَغُوا الرزق، أو طلبوا

المعاش[1] ، وفي القرآن الكريم: "وقالوا مَالِهَذَا الرَّسولِ يَأكُل الطَّعَام وَيَمْشِ فِي الأَسواقِ"[2]، أي يبتغي الرزق، فالسُّوقُ مُشْتَقَّةٌ إذن من سَوْقِ الناس بضائِعَهم إلى مَوْضعٍ مُعيَّنٍ ، اعْتاد الناسُ أن يَتَبايَعُوا فيه ابتغاءً للرزق وقضاءً للحاجات، ويُقال: قامَتِ السوقُ نَفَقَتْ، ونامَتْ إذا كَسَدَتْ ، وقِيامُ السوقِ هو رَوَاجُ بُيُوعِها وعُروضِها وتجاراتها، والنافِقُ من البضائع : الرَّائجُ ، خِلافُ الكاسِدِ، ونَفَّق البضاعةَ انَفَقَها رَوَّجَها[3] .. ويُقال انْعَقَدتِ السوقُ ، أي انتظمت، وتأكَّدت، انعقادها وبدأ فيها البيعُ والشراء[4] ، وفي قوله تعالى" إ لا أَنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق"[5]، والسوق جمع أسواق، وهو الموضع الذي تباع فيه السلع، وهيه مُؤَنَّثَه وتُذَكَّرَ أيضاً[6].

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للسوق.

السوق مصطلح يطلق على مكان، وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء[7].

ولقد نهى رسول الله(ﷺ) بقوله" أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه"[8]، فلم يكن النهي في مكان السوق فقط، بل جاء النهي عام على ما يقع عليه البيع سواء كان داخل السوق أو خارجه، فالعموم في قوله ﷺ" أن يباع الطعام"[1].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين بن مكرم(ت711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر،(بيروت، د. ت)، ج8، ص25، ص10، ص167-168.

[2] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية رقم (7).

[3] ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج12، ص497(قوم)، ج10، ص357(نفق).

[4] المصدر السابق نفسه، ج3، ص296-298(عقد).

[5] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية رقم (20).

[6] سيد أحمد ناصر، وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي ، ط1، (بيروت،2008م)، ص315.

[7] ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي(ت852هـ/1449م)، فتح الباري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده،(مصر، 1958م)، ج5، ص246.

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت256هـ/870م)، صحيح البخاري، دار إحياء الكتب العربية،(مصر، د. ت)كتاب البيوع، باب ما ذكر في الاسواق، ج2، ص14؛مسلم، بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ/875م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1،(مصر، 1955م)، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل الفيص، ج3، ص1160.

[1] ابن حجر، المصدر السابق نفسه، ج5، ص246.

وللتفريق بين المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي، ففي اللغة، خاص بالموضع أو المكان المعين المعروف لدى الناس يجتمعون فيه بقصد البيع والشراء أو المبادلات، أما المعنى الاصطلاحي، فإنه أعم وأشمل ، إذ يشتمل على الموضع أو المكان الذي يقع فيه البيع والشراء ، سواء كان محدد المساحة أو ان الناس لا تعرف مكانه فيكون سوق للمبادلات التي تجري بها عقود البيع والشراء ، أي عقد الصفقات التجارية بين فئات الناس على اختلافهم[2].

المطلب الثالث: الأسواق في الجاهلية.

بعد أن ازدادت حاجات ومتطلبات الإنسان وأُسرته فكر في أن الفائض من محاصيله الزراعية يقوم بالتبادل مع غيره ممن تتوفر لديهم ما ينقصه من تلك الحاجات لذلك انشيئت الأسواق لتبادل تلك المتطلبات، والأسواق تمثل الركيزة الأساسية للحياة الاقتصادية للجميع ففيها يعرض شتى أنواع البضائع وأصناف السلع المختلفة بما يرتادها من البائعين والمشترين فهي تمثل المستوى الجيد للتجارة في هذا البلد أو ذاك، فالنشاط الاقتصادي يعتمد كليا على كثرة الأسواق وتنوع بضائعها لا على قلتها، فإن أسواق العرب في الجاهلية كانت تعقد على طريقتين منها: موسمية، ومنها دورية تقوم عند تقاطع الطرق العامة وملتقى الأنهار الكبرى، ومنها ما كان يقتصر على ما يجاوره من القرى، وما ينزل بساحه من القبائل كسوق هجر[3]، وحجر اليمامة[4] وغيرها، ومنها ما كان عاماً تفد إليه الناس من أطراف الجزيرة كلها كسوق عكاظ[5]، وقال الأصمعي: عكاظ نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال وبه كانت تقام سوق العرب بموضع يقال له: الأثيداءُ وبه كانت أيام الفجار وكان هناك صخور يطوفون بها ويحجون إليها.

قال الواقدي: عكاظ بين نخله والطائف وذو المجاز خلف عرفة ومجنَّة بحرّ الظهران وهذه أسواق قريش والعرب ولم يكن فيه أعظم من عكاظ، قالوا : كانت العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوال ثم تنتقل إلى سوق مجنَّة، فتقيم فيه

---

[2] الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب ، ط1، (الرياض، 1989م)، ص22.

[3] (سوق هجر: مدينة هجر ناحية البحر ين كلها ، وهجر مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، وتقع على الخليج العربي) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله(ت626هـ/1229م)، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي،(بيروت، د. ت)، ج8، ص469.

[4] (حجر اليمامة: ويقصد باليمامة ما يعرف الان باسم العارض ، وهي اوسط نجد وشرقيه، وحجر كان قاعدتها وقامت مدينة الرياض على انقاض مدينة حجر)، الاصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله(ت430هـ/1038م)، بلاد العرب ، تحقيق: صالح العلي، وحمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والنشر، ط1، (الرياض، 1968م)، ص22، ص358 وما بعدها.

[5](سوق عكاظ: عكاظ نخل في واد ، يقع جنوب الطائف ، وكانت قبائل العرب تجتمع به كل سنة ويتفاخرون فيه ويحضره شعراؤهم، ويتناشدون ما احدثوا من الشعر ثم يتفرقون ، وكانوا يقيمون به شهر شوال)، ياقوت الحموي، المصدر السابق نفسه، ج6، ص342.

عشرون يوماً من ذي القعدة ثم تنتقل إلى سوق ذي المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحج[1].

وفي أخبار مكة أن "رابيةَ الحَزْوَرَةِ كانت سوقَ مكة"[2] في الجاهلية، وأن القوافل كانت إذا قَدِمتْ مكة من السَّرَاةِ، أو الطائف، تحملُ الحِنْطَةَ والحُبُوبَ والسَّمْنَ والعسَلَ، تُحُطُّ في رَحْبَةٍ بين دارَي أبي سفيان وحَنْظَلَة بن أبي سفيان وتُباعُ فيها[3]، وليس في نُشُوءِ هذه الأسواق، ودَوَامِها، غيرُ قضاء حاجات الناس طلباً للرزق والمعاش، في عملٍ تجاريّ مَحْضٍ، لا يبتغي في أَساسِه أن يُحقِّق أكثر من المصالح المادِّيَة للمُتبَايِعينَ وتلك هي عِلَّةُ نُشُوئها، ودَوَامِها على توالي الأيام، وانتشارها في كلِّ مكان، وخُصوصيَّةِ نشاطها، ولاشك في أنها كانت معروفةً في كثير من القُرى والأمصار والأحياء المنتشرة في بلاد العرب[4] ، وتزداد أهمية هذه الأسواق إذا كانت ذات موقع ذي بال، كأن تكون على ساحل البحر مثل سوق عدن[5]، وصنعاء[6]، وعُمان وذلك لشيوع الاتجار فيها مع البلاد المجاورة كالهند والحبشة وبلاد فارس [7].

ولم يكن يرتاد الناس هذه الأسواق للبيع والشراء فقط، بل كانوا يقصدونها لمآرب شتى، وغايات متباينة، فمن شعراء ينشدون فيها الأشعار في شتى الأغراض، وكان لها مُحَكِّمون يحتكم الناس إليهم في ذلك، ومن خطباء مشاهير يهزون أعواد المنابر في خطبهم، ومن طالب لقاتل أبيه يريد أن يعرفه حتى يتربص به السوء فيما بعد، ومن ملتمس حماية شريف من عدو ألد، ومن باغٍ زوجاً ، أو مستطيل بعزّ ومنعة[8]، وكان التجارُ في تلك المواسم يؤدُون إلى الملوك ضريبةً على بيُوعهم بمقدار العُشُر، كما في أسواق عدن وصنعاء باليمن، وصُحَار ودَبَا بعُمان، والمشقر بالبحرين، ودُومة الجندل، فهذه جميعاً عُشُورها إلى ملوكها، أو مَن يقوم مقامَهم عليها[9] ، وكان في كل

---

(1) ياقوت الحموي، المصدر السابق نفسه، ج6، ص342.

(2) المصدر السابق نفسه، ج2، ص255؛ الأزرقي، أبو الوليد مُحَمَّد بن عبد الله(ت1385هـ/1965م)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس،(بيروت، 1933م)، ج2، ص294.

(3) (وصارت الرحبةُ تُعْرف بعدئذٍ بدار زياد، لأن معاوية بن أبي سفيان أقطعها لأخيه من أبيه زياد بن سُمَيَّة)، الأزرقي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص239.

(4) حمّور، عرفان مُحَمَّد، مواسم العرب الكبرى، مؤسسة الرحاب الحديث، ط1،(بيروت، د. ت)، ج1، ص35.

(5) (سوق عدن: عدن مدينة جنوبية تهامية تقع على ساحل بحر الهند، وهي أقدم أسواق العرب) ، الهمداني، أبو مُحَمَّد الحسن بن يعقوب(ت336هـ/947م)، صفة جزيرة العرب، منشورات دار اليمامة،(الرياض،1974م)، ص70؛ ياقوت الحموي، المصدر السابق نفسه، ج4، ص89.

(6) (صنعاء: هي عاصمة اليمن ، وهي قصبة اليمن وأحسن بلادها، تشبه بدمشق لكثرة فواكهها وتدفق مياهها ، وكان اسمها في الجاهلية إزل)،الهمداني، المصدر السابق نفسه، ص81، ياقوت الحموي، المصدر السابق نفسه، ج3، ص426.

(7) (عُمان: تقع على ساحل بحر اليمن والهند، وتشمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع)، ياقوت الحموي، المصدر السابق نفسه، ج4، ص50.

(8) الدريويش، المرجع السابق نفسه ، ص28-29.

(9) البغدادي، أبو جعفر مُحَمَّد بن حبيب (ت245هـ/859م)، المحبَّر، تحقيق، إيلزة ليختن شتير، مراجعة: مُحَمَّد حميد الله، دار الآفاق الجديدة،(بيروت، 1942م)،ص264-265؛ الأصفهاني، الأزمنة والأمكنة، مطبعة دار المعارف بحيدر أباد الدكن،(الهند،1913م)، ج2، ص161-163.

سوق منها عَشَّارون أوجُبَاةٌ، يطوفون فيها، ليَسْتَوفُوا من التجار العُشُورَ التي وجَبَت عليهم، ويُؤَدُوها إلى الملوك، وكانت هذه الضريبةُ معروفةً ومُتَّبعَةً في البلاد الأخرى كما في جزيرة العرب، وتُؤْخَذُ نقداً أو عَيْناً[1] .

أما إذا لم تكن السوقُ في أرضِ مملكةٍ، فلم يكن فيها عُشُورٌ، فكأنها كانت منطقةً حُرَّةً لا تُستَوفَى فيها أيةُ ضريبة، فسوقُ الشِّحْر مثلاً لم يكن بها عُشُورٌ " لأنها ليست بأرض مملكة"[2]، ومع ذلك فقد كانت قبيلةُ محارب بن هرب من بني مَهرَة، تحفرُ جميع من يختلف إليها من العرب[3] ، ولم يكن في سوقُ عكاظ "عشُوُر ولا خفارة"[4]، لأنها لم تكن في أرضِ مملكة، ، ولأنها تقومُ في شهرٍ حَرامٍ لا يحتاجُ فيه إلى مَن يحميهم[5]، والقولُ نفسُه يقال في سائر الأسواق التي ليست في أرضِ مملكةٍ أو تقوم في شهرٍ حرام، مثل سوق مجنة ، وسوق ذي المجاز، وسوق الرابية بحضرموت، وسوق نطاة خيبر، وغيرها[6] .

المبحث الثاني: الأسواق في عصر الرسول(صلى الله عليه وسلم).

المطلب الأول: أهمية السوق في الإسلام.

السوق هي الموضع الحقيقي أو الاعتباري للتعامل بين الناس، وفيها تتم المعاوضات المالية ، وإبرام العمليات التجارية، وهذه المعاوضات وتلك المبادلات تمثل ركيزة أساسية لدى المجتمعات البشرية، فإذا سارت على أسس من النظم والأحكام والآداب والقواعد، فإنها تصبح ذا مكانة عالية ، وأهمية بالغة، والإسلام قد أولى السوق عناية فائقة، واهتماماً بالغاً، تمثل في حثه ابتداءً على السعي في الأرض، وارتياد الأسواق للتجارة وطلب الكسب[7] ، فقد دعت الشريعة إلى العمل بالتجارة، واكتساب المال عن طريقها، قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[8] ، وقال تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا"[9] ، ولما

---

[1] العقيلي، جواد محمد علي(ت1407هـ/ 1987م)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، (بيروت،1978م)، ج5، ص307، ج7، ص478.

[2] الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج2، ص164.

[3] (بنو مَهرَة بن حيدان: بطن من قضاعة، ومَسَاكنُهم بلادُ الشِحْر، بين عُمانَ وحضرموت، على سواحل بحر العرب)، البغدادي، المصدر السابق نفسه، ص266.

[4] الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج2، ص165.

[5] البغدادي، المصدر السابق نفسه، ص267.

[6] حمّور، المرجع السابق نفسه، ج1،ص37.

[7] الدريويش ، المرجع السابق نفسه، ص30.

[8] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم (29).

سئل رسول الله(ﷺ) عن أفضل الكسب، قال: " بيع مبرور وعمل الرجل بيده"[1] ، كما سمى الله سبحانه وتعالى الكسب عن طريق التجارة" ابتغاء من فضله" فقال تعالى: " فإذا قضيت الصلوات فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"[2]، كما قرنه سبحانه وتعالى الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيله، فقال تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله"[3]، وقد امتدح الله سبحانه رواد المساجد المسبحين بالغدو والآصال بأنهم:" رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة"[4] ، فالمؤمنون في نظر الإسلام ليس أجلاس مساجد، أنما هم رجال عمل وتجارة وأن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن ذكر الله ، قال تعالى:" وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا"[5] .

وقد امتن الله على أهل مكة بأن جعل بلدهم سوقاً تجارياً، تجبى إليه ثمرات كل شيء، قال تعالى:" أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا"[6] ، وبهذا تحققت دعوة سيدنا إبراهيم –عليه السلام– " ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوات فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون"[7] ، وقد كان رسول الله(ﷺ) يرتاد الأسواق كسباً للرزق، وطلباً للمعاش، حتى عاب المشركون ذلك بقولهم كما ذكر ذلك القرآن الكريم:" وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق"[8]، وقد امتدح الرسول(ﷺ) التاجر الصدوق الأمين بأن جعله في منزلة المجاهد والشهيد في سبيل الله ، قال(ﷺ): التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء"[9].

---

[9] القرآن الكريم، سورة القرة، الآية رقم (275).

[1] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد(ت241هـ/855م)، المسند، دار صادر، (بيروت، د. ت)، ج6، ص466؛ الحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله(ت405هـ/1014م)، المستدرك على الصحيحين في الحديث، مطبعة النصر الحديثة،(الرياض، د. ت)، ج2، ص10؛ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين(ت458هـ/1066م)، السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط1، (الهند،1933م)، ج5، ص263؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(ت807هـ/1404م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي،ط2،(بيروت، 1967م)، ج4، ص60.

[2] القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية رقم (10).

[3] القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية رقم(20).

[4] القرآن الكريم، سورة النور ، الآية رقم(37).

[5] القرآن الكريم، سورة القصص، الآية رقم(77).

[6] القرآن الكريم، سورة القصص، الآية رقم (57).

[7] القرآن الكريم ، سورة إبراهيم، الآية رقم(37).

[8] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية رقم (7).

[9] الترمذي، محمد بن عيسى بن سُورة(ت209هـ/ 824م)، سنن الترمذي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1،(مصر،1965م)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والوزر ونحوه، رقم الحديث،(1209)،ج2، ص341-342؛ الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت255هـ/ 868م)، سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية،(الرياض، د. ت)كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، رقم الحديث(2581)،ج2، ص347؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ/888م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (مصر، 1953م)، كتاب التجارات، باب الحث على=

المطلب الثاني: دور الرسول(صلى الله عليه وسلم) في تنظيم السوق.

كان بالمدينة في الجاهلية عدة أسواق متنوعة الأغراض، منها سوق حُباشة[1]، ومنها سوق بزبالة من الناحية التي تدعى يثرب[2][3]، وسوق بالجسر في بني قينقاع[4]، وسوق بالصفاصف بالقصبة[5]، وسوق يقوم في موضع زقاق ابن حيين، كانت تقوم في الجاهلية وأول الإسلام، وكان يقال لذلك الموضع مُزاحم[6]، ولما هاجر النبي(ﷺ) إلى المدينة حدد مكاناً معيناً للسوق في موضع بقيع الزبير[7]، وضرب فيه قُبَّة، وقال لأصحابه: " هذا سوقكم"، ولكنه رأى غيره أنفع منه، وأكثر تحقيقاً لمصالح المسلمين فعدل عنه[8]، وذهب إلى مكان حر فسيح[9]، وخطه برجله، وقال:" هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[10]، هذا وقد قامت السوق في عهده (ﷺ) رحبة واسعة، لا بناء فيها ولا ظل، وكان الراكب ينزل فيها، فيضع رحله ثم يطوف بالسوق، ورحله بعينه يبصره ولا يغيبه عن شيء[11]، وكانت السوق أقرب إلى الطول منها إلى العرض، ومن ضمنها المنطقة المعروفة اليوم بالمناخة ويرجح أنها تمتد من الحد الشمالي لمصلى العيد " وهو في موضع مسجد الغمامة اليوم" إلى

=المكاسب، رقم الحديث،(2139)،ج2، ص724؛ الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد(ت385هـ/995م)،سنن الدار قطني، مطبعة عالم الكتب،(بيروت، د. ت)، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق،(2775) ، ج3، ص7.

[1] (حُباشة: من أسواق العرب في الجاهلية، تقوم هذه السوق بتهامة في ديار بارق نحو قنونا على ست ليال من مكة إلى جهة اليمن، فهي المتجر المتوسط المشترك بين الحجاز واليمن ، وأصل الحبش الجمع ، والحُباشة الجماعة من الناس ليسوا من جنس واحد، ولعلها سميت بذلك لكثرة ما يجتمع بها من مختلف القبائل والأجناس للتجارة)،الأفغاني، سعيد(ت1417هـ/1996م)، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر، ط3، (بيروت،1974م)، ص258.

[2] السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد نور الدين (ت911هـ/1506م)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب،(مصر، 1908م)، ج1، ص539. ولعل المراد من قوله" الناحية التي تدعى بيثرب"

[3] (ولعل المراد من قوله" الناحية التي تدعى يثرب": باعتبار أن يثرب أرض وقعت المدينة في ناحية منها)، الزمخشري، أبي القاسم جار الله مُحَمَّد(ت538هـ/ 1144م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،(مصر،1966م)، ج3، ص254.

[4] السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص539.

[5] المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

[6] المصدر السابق نفسه، ج1، ص539-540.

[7] المصدر السابق نفسه، ج1، ص540.

[8] المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

[9] (المقصود بهذا المكان هو" موضع سوق المدينة غرب المسجد النبوي")، الدريويش، المرجع السابق نفسه، ص34.

[10] ابن ماجه، المصدر السابق نفسه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم الحديث،(2233)، ج2، ص751؛ الهيثمي، المصدر السابق نفسه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الأسواق، رقم الحديث، (6324)، ج4، ص76.

[11] السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص541.

منطقة جرا ر سعد، في منازل بني ساعدة، قرب ثنية الوداع شمال المدينة[1]، وقد كان يباع في هذا السوق معظم أنواع الأطعمة والسلع، مثل السمن، والأقط[2]، والتمر والحنطة ونحوهما[3]، كما كان يباع فيها الجِعاب[4]، والأدم[5][6]، وأعشاب القرظ[7][8]، والبز، وكان للبزازين مكان معروف خاص بهم في السوق[9]، كما عرضت فيه للبيع أنواع الماشية، فكان للخيل قسم خاص عرف ببقيع الخيل[10] ، كما كان للإبل سوق خاص[11] ، وكذا البقر[12]، والغنم[13]، وقد حظي السوق في عهده(ﷺ) باهتمامه، ورعايته، فتعهده بالإشراف والمراقبة، ووضع له ضوابطاً وسن له آداباً وطهره من كثير من بيوع الجاهلية المشتملة على الغبن، والغرر، والغش، والخداع، والربا، كما منع بيع المحرمات فيه، كالخمر، والخنزير، ومنع إنشاد الأشعار والتفاخر بالأحساب والأنساب فيه ، كما عني الرسول(ﷺ) بحريته، وإتاحة الفرص المتكافئة فيها للبيع والشراء بين الجمع على السواء، ومقاومة كل سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز فيه[14] ، فقد مر (ﷺ) على خيمة منصوبة في السوق فقال(ﷺ): ما هذه؟ قالوا: خيمة لرجل[15] ، كان يبيع فيه التمر، فقال:

---

(1) السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص540.

(2) ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الزهري(ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت، 1957م)، ج3، ص125؛ السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص540-546.

(3) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار نهضة مصر،(القاهرة، د. ت)، ج2، ص153.

(4) (الجِعاب: جمع الجَعْبة: وهي كنانة النُّشَّاب)، الفيروز آبادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب(ت817هـ/1415م)، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط3،(مصر، 1933م)، فصل الجيم، باب الباء، ص76.

(5) ابن حجر، المصدر السابق نفسه، ج2، ص153.

(6) (الأدم: أَدَم: الجلد ما كان، وقيل :الأَحْمر ، وقيل: هو المَدْبُوغُ) ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج2، ص537.

(7) ابن حجر، المصدر السابق نفسه، ج3، ص65؛ الكتاني، مُحَمَّد عبد الحي بن عبد الكبير(ت1382هـ/1962م)، نظام الحكومة النبوية المسمى(التراتيب الإدارية)، المطبعة الوطنية،(الرباط، د. ت)، ج2، ص27.

(8) (القرظ: ورق السلم، أو ثمر السنط، وأديم مقروظ: دبغ أو صبغ به)، الفيروز آبادي، المصدر السابق نفسه، فصل القاف، باب الظاء، ص643.

(9) الكتاني، المصدر السابق نفسه، ج2، ص32-33.

(10) السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص544.

(11) المصدر السابق نفسه، ج1، ص544-545.

(12) ابن حجر، المصدر السابق نفسه، ج2، ص407.

(13) المصدر السابق نفسه، ج5، ص258.

(14) السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص540 وما بعدها.

(15) (يروى أن اسم الرجل هو: مُحَمَّد بن مسلمة)، المصدر السابق نفسه، ج1 ، والصفحة نفسها.

"أحرقوها، فحرقت"[1]، هذا وقد اقتدى به (ﷺ) أصحابه، فكانوا يرتادون الأسواق ويتاجرون فيها بأموالهم، ولا يرون في ذلك بأساً، وللسوق في الإسلام آداب كثيرة ، وحرمات عديدة ينبغي أن نحافظ عليها ونلتزم بها ، ولنا القدوة في ذلك بنبينا مُحَمَّد(ﷺ)،أنه قال: " من دخل السوق فقال: لا إله إ لا الله وَحْدَهُ لا شريك لهُ، لهُ الملكُ ، وله الحمدُ ، يحُيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنةٍ، ومحا عنه ألف ألف سيئةٍ، ورفع له ألف ألف درجةٍ، وبنى له بيتاً في الجنة"[2] ، وإنما خص السوق بالذكر، لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله، والاشتغال بالتجارة، فهو في موضع سَلْطَنَةِ الشيطان، ومجمع جنوده، فالذكر هنا يحارب الشيطان، ويهزم جنوده، فمن قال ذلك فهو خليق بما ذكر من الثواب"[3]، وقد ورد عن الرسول(ﷺ) ما يفيد الحث على النظافة وخاصة في طرقات الناس وأسواقهم، لما فيها من الضرر، قال(ﷺ): " اتقوا اللاعنين[4]، قالوا: وما اللاعنين ، يا رسول الله(ﷺ)؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم"[5]، وقد ثبت عنه (ﷺ) أنه قال:" إذا مر أحدكم في مسجدنا أوفي سوقنا ومعه نبل[6] فليمسك

على نصلها [1] أو قال : فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء"[2] ، وقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): " البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما"[3]، هذا

---

[1] (أورد هذا السمهودي في كتابه وفاء الوفاء ، عن ابن أبي ذئب مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (ت159هـ/775م) تابعي من رواة الحديث، واسم أبي ذئب، هشام بن شعبه، أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه، شيخ الإسلام)، السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص540.

[2] الترمذي، المصدر السابق نفسه، أبواب الدعوات، باب ما يقال إذا دخل السوق، رقم الحديث(328)، ج5، ص155-156؛ ابن ماجه، المصدر السابق نفسه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم الحديث(22355)، ج2، ص752.

[3] المباركفوري، أبو العلا مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت1353هـ/1934م)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تصحيح: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، مطبعة دار الفكر (بيروت، د. ت)، ج9، ص386.

[4] (اتقوا اللاعنين: أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب اللعن من فعله في هذه المواضع، وليس النهي وارداً في كل ظل وإنما في الظل الذي يستظل به الناس ، ويتخذونه مقيلاً ومناخاً)، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري(ت606هـ/1210م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العربية، (مصر، د. ت)، ج4، ح255.

[5] مسلم، المصدر السابق نفسه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرقات والظلال، رقم الحديث(269)، ج1، ص226؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث الازدي السجتاني(ت275هـ/888م)، سنن أبي داود، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط1،(مصر، 1952م)،كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى (ﷺ) ، عن البول فيها ، رقم الحديث(25)، ج1، ص43.

[6] (النَّبل: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها، فلا يقال : نبلة، وإنما يقال: سهم ، نُشَّبة)، ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج5، ص10.

[1] (النصل: والنصلان: حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض)، الفيروز آبادي، المصدر السابق نفسه، فصل النون، باب اللام، مادة نصل، ص980.

وقد أثنى (ﷺ) على التاجر الصادق في معاملته، الأمين في أخذه وعطائه، وبين أنه يحشر يوم القيامة مع النبيين والصيقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً، قال(ﷺ): " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" وفي لفظ (يوم القيامة)[4]، كما ذم التاجر الكاذب الفاجر، قال(ﷺ): " إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إ لا من اتقى الله وبرّ وصدق"[5]، فعلى التاجر بائعاً كان أم مشترياً أن يتقي الله وأن يكون الصدق والوضوح والبيان وطيب القول من أجل الصفات التي يتحلى بها.

فقد ثبت عنه(ﷺ) أنه قال: " الحلف منفقة للسلعة[6]، ممحقة للربح" ، وفي لفظ " ممحقة للبركة[7]، وقال(صلى الله عليه وسلم):" إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق"[8]،" فالحلف يروج سلعته وينفقها لكن هذا الرواج، وذلك الإنفاق موضع لنقصان البركة، ومظنة له في المال، بأن يسلط الله تعالى عليه وجوهاً يتلف فيها إما سرقاً، أو حرقاً، أو غرقاً، أو غضباً، أو نهباً، أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغيرها"[9].

المبحث الثالث: الأسواق في عصر الخلفاء الراشدين.

وقد اقتدى به (ﷺ)، أصحابه، فكانوا يرتادون الأسواق ويتجرون فيها بأموالهم ، ولا يرون في ذلك بأساً، فقد كان الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، بزازاً يتاجر بالبز، وكان يغدو إلى السوق فيبيع ويبتاع إلى أن فرض له عطاءً بعد

---

[2] البخاري، المصدر السابق نفسه، كتاب الفتن، باب قول النبي(ﷺ) من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث(7075)، ج4، ص224؛ مسلم، المصدر السابق نفسه، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح من مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصلها، رقم الحديث(2615)، ج4، ص2019.

[3] البخاري، المصدر السابق نفسه، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم الحديث(2082)، ج2، ص8؛ مسلم، المصدر السابق نفسه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث،(1532)، ج3، ص674.

[4] الحديث تم تخريجه في ص8.

[5] الترمذي، المصدر السابق نفسه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي(ﷺ) إياهم، رقم الحديث(1210)، ج2، ص342؛ ابن ماجه، المصدر السابق نفسه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم الحديث(2146)، ج2، ص726.

[6] (منفقة: أي هي مظنة لنفاقها وموضع له)، ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج5، ص99.

[7] مسلم، المصدر السابق نفسه، كتاب المساقات، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم الحديث(1606)، ج3، ص1228؛ أبي داود، المصدر السابق نفسه، كتاب البيوع، باب في كراهية اليمين في البيع، رقم الحديث(3335)، ج3، ص219-220.

[8] مسلم، المصدر السابق نفسه، والكتاب نفسه، والباب نفسه والحديث نفسه؛ ابن ماجه، المصدر السابق نفسه، كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم الحديث،(2209)، ج2، ص745.

[9] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ/1504م)، شرح السيوطي على سنن النسائي، دار المعرفة،(بيروت،1999م)ج7، ص246.

أن تولى الخلافة[1]، وأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ﷺ)، يعلل خفاء أحكام بعض المسائل الشرعية عليه ، بانشغاله بالصفق[2] في الأسواق طلباً للرزق[3]، فقد ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)أنه قال:" لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين" [4] ، وأن الخليفة الراشد(ﷺ)" رأى كير حداد[5] في السوق، فضربه برجله حتى هدمه، وقال: أتنتقص سوق رسول الله(ﷺ)"[6]، كما ورد عنه (ﷺ):" مر على دار بالسوق، وقد وضع عند بابها جرة، فأمر بها أن تقلع، فخرج إليه صاحب الدار، فقال: إنما هذه جرة يسقي فيها الغلام الناس فنهاه الخليفة عمر (ﷺ) أن يحجر عليها أو يحوزها، قال: فلم يلبث أن مر عليها ، وقد ظلل عليها فأمر الخليفة عمر (ﷺ) بالجرة والظل فنزعهما"[7]، وذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: "لا حكرة في سوقنا، لا يعد رجال بأيدهم فضول من أذهاب[8] إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جب على عسود كيده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كيف يشاء وليمسك كيف يشاء"[9]، وعن يوسف عن سعيد بن المسيب أن الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ):" إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[10]، وقد ولى الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) أم الشفاء الأنصارية على السوق[1] ، وقد روى الامام مالك (ﷺ) أنه بلغه أن الخليفة عثمان بن عفان(ﷺ) كان ينهي عن الحكرة[2]، وقد كان الخليفة علي بن أبي طالب (ﷺ) على علم بالتجارة وأحوالها لأنها كانت مهنة قومه جميعاً ، ويظهر لنا الكتِاب الذي أصدره إلى عامله على مصر الأشتر النخعي بشأن التجار

---

[1] ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج3، ص184-185؛ الطبري، مُحَمَّد بن جرير(ت310هـ/923م)، تاريخ الأمم والملوك، دار سويدان تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان،(بيروت، د . ت)، ج3، ص432.

[2] (الصفق: الضرب يسمع له صوت، والصَّرف، والرَّدُّ كالإصفاق، والناحية، ويضم ويحرك، وصفق له بالبيع يصفقه، وصفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً، وصفقة: ضرب يده على يده، وذلك عند وجوب البيع، والاسم: الصفق)، الفيروز آبادي، المصدر السابق نفسه، فصل الصاد، باب القاف، مادة صفق.

[3] البخاري، المصدر السابق نفسه، كتاب البيوع، باب الخروج للتجارة، رقم الحديث(2062)، ج2، ص5.

[4] الترمذي، المصدر السابق نفسه، باب الوتر، رقم الحديث(487)، ج1، ص304.

[5] (الكير: هو مجمرة الحداد من الطين)، طاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة، ط3، (بيروت، د. ت)، باب الكاف، مادة كور، ج4، ص97.

[6] السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص541.

[7] المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

[8] (أذهاب: جمع ذهب كأسباب وسبب)، الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف(ت1122هـ/1710م) ،شرح الزرقاني على صحيح موطأ الأمام مالك بن أنس، دار المعرفة للطباعة والنشر،(بيروت، 1978م)، ج3، ص299.

[9] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد(ت،474هـ/ 1082م) ، المنتقى شرح موطأ الأمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي ، (بيروت، 1913م)، ج5، ص15.

[10] المصدر السابق نفسه ، ج5، ص17.

[1] المبارك، مُحَمَّد، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ط3، (بيروت، 1970م)، ص76.

[2] الباجي، المصدر السابق نفسه ، ج5، ص117، العلامة الزرقاني، المصدر السابق نفسه، ج3، ص299.

والصناع مدى احاطته بأسرار التجار والصناع وأخلاقهم وانحرافاتهم، قال (ﷺ) بعد أن أوصى عامله بالتجار وذوي الصناعات:" واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكما في الباعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فأمنع من الاحتكار فان رسول الله(ﷺ) منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسرافً[3]، ويظهر هذا الكتاب تركيز الخليفة علي بن أبي طالب(ﷺ) على محاربة الظواهر السلبية التي تنشأ في الأسواق ، حيث ذكر أن في كثير من أطراف التبادل في السوق ميلاً للتضيق على الناس جريا وراء الربح الفاحش وذلك عن طريق احتكار المنتجات والتحكم في أسعارها وقد شدد على ضرورة تطهير السوق من هذه الانحرافات تمشياً مع قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي الذي أرسى دعائمه الرسول(ﷺ)، حيث منع من الاحتكار وأمر بالسماحة في البيع والشراء ، وأن يكون هذا البيع بموازين ومقايس عادلة، وقد أشار الخليفة علي بن أبي طالب (ﷺ) إلى فكرة السعر العادل ، وهو السعر الذي لا يجحف بطرفي المبادلة البائع والمشتري باعتباره محصلة رضا الطرفين، وهكذا نجد ما للأسواق في الإسلام من منزلة عالية، ومكانة رفيعة ، حتى بلغت في ظله أعلى درجات الدقة والتنظيم والتخطيط ، وغدت وحدات نظامية يسودها العدل ويعمها الرخاء، وتجري فيها المعاملات التجارية بثبات واستقرار.

[3] ابن أبي الحديد، عز الدين بن عبد الحميد بن هبة(ت656هـ/1258م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،(مصر،1959م) ج4، ص139.

الخاتمة

نستنتج مما سبق أن نظرة الإسلام الشاملة لجميع نواحي المجتمع ، كان له دور في إدارة الاقتصاد، وناجحاً في دمج الحياة الاقتصادية والاجتماعية معاً بما يضمن كرامة الإنسان وحريته بغض النظر عن معتقده، فقد أظهر الإسلام دور المال وأوضح أهميته.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

1- بينت الدراسة أن الأسواق كانت عند العرب في الجاهلية على ضَرَبَيْنِ ، أحداهما أسواقٌ موسميَّةٌ عامّةٌ، والآخرُ أسواقٌ دائمةٌ خاصَّةٌ.

2- وضحت الدراسة أن الناس لم يكن يرتادون هذه الأسواق للبيع والشراء فقط، بل كانوا يقصدونها لمآرب شتى، وغايات متباينة.

3-بينت الدراسة أن التجار كانوا يؤدُون إلى الملوك ضريبةً على بيُوعهم بمقدار العُشُر.

4-وضحت الدراسة دور الرسول(ﷺ) في تنظيم الأسواق وتفقد أحواله بنفسه، أو مع بعض أصحابه.

5- بينت الدراسة أهمية المال ، وضرورة عدم تداوله بشكل خاطئ، وعدم اكتسابه بطرق غير شرعية.

6-وضحت الدراسة كيف أن رسول الله(ﷺ)، أرسى أسواقاً ذات دعائم متينة بعيدة عن الغش وأساليبه ، وخالية من المنافسات غير الشريفة كالاحتكار والرشوة أو الربا .

7- أوضحت الدراسة أن الشرع الإسلامي قد أوجب على رواد السوق صفاتاً وآداباً وأخلاقاً عليهم التحلي بها منها الصدق، والأمانة، والنصح، والافصاح، والاعتدال بالربح.

8- بينت الدراسة أن الخلفاء الراشدين ساروا على طريقة رسول الله(ﷺ) في متابعة الأسواق، وقد عين محتسب للسوق للمتابعة الأسعار، ومنع الغش والاحتكار.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا– المصادر.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري(ت606هـ/1210م).

2–النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العربية،(مصر، د. ت).

الأزرقي، أبو الوليد مُحَمَّد بن عبد الله(ت1385هـ/1965م).

3–أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس،(بيروت، 1933م).

الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله(ت430هـ/1038م).

4–بلاد العرب، تحقيق: صالح العلي، وحميد الجاسر، دار اليمامة،(الرياض، 1968م).

5–الأزمة والأمكنة، مطبعة دار المعارف بحيدر آباد الدكن،(الهند، 1913م).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد(ت،474هـ/ 1082م) .

6–المنتقى شرح موطأ الأمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي ، (بيروت، 1332هـ).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت256هـ/870م).

7–صحيح البخاري، دار إحياء الكتب العربية،(مصر، د. ت).

البغدادي، أبو جعفر مُحَمَّد بن حبيب(ت245هـ/859م).

8–المحبَّر، تحقيق: إيلزة ليختن شتير، مراجعة: مُحَمَّد حميد عبد الله، دار الآفاق الجديدة،(بيروت، 1942م).

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين(ت458هـ/ 1066م).

9–السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد،(الهند، 1933م).

الترمذي، مُحَمَّد بن عيس بن سُورة(ت209هـ/ 824م).

10-سنن الترمذي، دار الاتحاد العربي للطباعة، (مصر، 1965م).

الحاكم النيسابوري، أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله(ت405هـ/1014م).

11-المستدرك على الصحيحين في الحديث، مطبعة النصر الحديثة،(الرياض، د. ت).

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي(ت825هـ/1449م).

12-فتح الباري ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده،(مصر، 1958م).

ابن أبي الحديد، عز الدين بن عبد الحميد بن هبة(ت656هـ/1258م).

13-شرح نهج البلاغة، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،(مصر،1959م) .

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد(ت241هـ/855م).

14-المسند، دار صادر، (بيروت، د. ت).

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد(ت385هـ/995م).

15-سنن الدار قطني، مطبعة عالم الكتب، (بيروت، د. ت).

الدارمي، أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن(ت250هـ/868م).

16-سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية،(الرياض، د. ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الازدي السجتاني(ت275هـ/888م).

17-سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، (مصر، 1952م).

الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف(ت1122هـ/1710م) .

18-شرح الزرقاني على صحيح موطأ الأمام مالك بن أنس، دار المعرفة للطباعة والنشر،(بيروت، 1978م).

الزمخشري، أبي القاسم جار الله مُحَمَّد(ت538هـ/1144م).

19-الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، (مصر، 1966م).

ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الزهري(ت330هـ/844م).

20-الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت، 1957م).

السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد نور الدين(ت911هـ/ 1506م).

21-وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب، (مصر، 1908م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ/1504م).

22-شرح السيوطي على سنن النسائي، دار المعرفة،(بيروت،1999م).

الطبري، مُحَمَّد بن جرير(ت310هـ/923م).

23- تاريخ الأمم والملوك، دار سويدان تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان،(بيروت، د . ت).

الفيروز آبادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب(ت817هـ/1415م).

24-القاموس المحيط، المطبعة المصرية، (مصر، 1933م).

ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني(ت275هـ/888م).

25-سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(مصر، 1953م).

المباركفوري، أبو العلا مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت1353هـ/1934م).

26-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تصحيح: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، مطبعة دار الفكر (بيروت، د. ت).

مسلم، بن الحجاج النيسبوري(ت261هـ/870م).

27-صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(مصر، 1955م).

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم(ت711هـ/1311م).

28-لسان العرب، دار صادر، (بيروت، د. ت).

الهمداني، أبو مُحَمَّد الحسن بن يعقوب(ت336هـ/947م).

29-صفة جزيرة العرب، منشورات دار اليمامة،(الرياض، 1974م).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(ت807هـ/1404م).

30-مجمع الزوائد ومنبع الفؤائد، دار الكتاب العربي،(بيروت،1967م).

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله(ت626هـ/1229م).

31-معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د. ت).

ثانيا: المراجع.

الأفغاني، سعيد(ت1417هـ/1996م).

32-أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر،(بيروت، 1974م).

حمّور، عرفان مُحَمَّد.

33-مواسم العرب الكبرى، مؤسسة الرحاب الحديثة،(بيروت، د. ت).

الدريوش، أحمد بن يوسف بن أحمد.

34-أحكام السوق في الإسلام وأثرها الأقتصادي والإسلامي، دار عالم الكتب، (الرياض، 1989م).

سيد أحمد ناصر، وآخرون.

35-المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 2008م).

العقيلي، جواد مُحَمَّد علي(ت1407هـ/1987م).

36-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت، 1978م).

الكتاني، مُحَمَّد عبد الحي بن عبد الكبير(ت1382هـ/ 1962م).

37-نظام الحكومة النبوية المسمى(التراتيب الإدارية)، المطبعة الوطنية، (الرياض، د. ت).

المبارك، مُحَمَّد.

38- آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، (بيروت، 1970م).